

## الاستثناءات المؤقتة

### – الاستثناءات المؤقتة

١. يجوز لمدير المكتب الموافقة على الاستثناءات المؤقتة من المقاييس العضوية السورية والتي يجوز أن تشمل على التدابير الآتية :

- تأكيد بداية الإنتاج العضوي أو استمراره في الحيازات التي تواجه عقبات هيكلية أو جغرافية أو مناخية.
- تأكيد إمكانية الحصول على العلف، والبذور ومواد الإكثار الخضري، والحيوانات الحية والمدخلات الزراعية الأخرى، والإضافات الغذائية وإضافات العلف، والمكونات من منشأ زراعي عندما تكون هذه المدخلات المنتجة عضوياً غير متوفرة تجارياً.
- حل المشكلات المحددة المتعلقة بالتربية العضوية للحيوانات.
- السماح للإنتاج العضوي بالانتعاش أو الاستمرار في حالات الكوارث.
- تجنب مخاطر الآفات عندما يكون هذا الإجراء الفني هو الوحيد المتوفر.
- معالجة الظروف البيئية والاجتماعية المحددة التي تبرر ذلك.

٢. يجب أن تكون الاستثناءات المؤقتة وفقاً للمعايير الدولية وألا تعرّض مطابقة الإنتاج العضوي الموجه للأسواق الخارجية للخطر.

١- يجب أن تكون الاستثناءات المؤقتة لمدة محددة تستند إلى ظروف موضوعية وتخضع للإشراف تبعاً لذلك.

٢- يقوم المكتب بوضع الإجراءات لبدء وإدارة وإنهاء الاستثناءات المؤقتة والإعلان العام.

٣- لا يجوز لجهات منح الشهادات منح الاستثناءات المؤقتة للمشغلين بمبادرة ذاتية منها.